


تتجيب لمسائل أصول الفقه

يتضمن جميع مباحث علم أصول الفقه الرئيسة وإعطاء نبذة عنها
المرجع الرئيس: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لـ أ. د. عياض السلمي

عداد وإخراج

خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان



بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وسلم وبعد:
فإن من أراد الدخول إلى مدينة جديدة عليه والتعرف على طرقها ومبانيها ومرافقها... فأقرب طريق لذلك وأنجع الاطلاع على خريطة هذه المدينة.
ومما يحقق هذا الغرض في التعرف على علم من العلوم وتصور أهم مباحثه ومسائله: تخطيط هذا العلم تخطيطا شجريا يتضمن جميع مباحثه الرئيسة، وإعطاء نبذة عنها. مع الاستفادة من التقنية الحديثة في عرض هذا التخطيط على شرائح (البور بوينت)، والتي لها أثر فاعل في سرعة استيعاب المتعلمين وشد انتباههم وترسيخ العلم لديهم.
ولتحقيق هذا الغرض في تصوير علم أصول الفقه لغير المختصين به وإعطاء نبذة عن مسائله؛ قمت بتخطيط مسائل أصول الفقه تخطيطا شجريا وانطلقت في تقسيم مسائل أصول الفقه من منهج أبي حامد الغزالي (ت505هـ) في كتابه (المستصفى)، وهو ما سار عليه أبو محمد ابن قدامة (ت620هـ) في كتابه (روضة الناظر). والذي يتمثل في تقسيم مسائل أصول الفقه إلى أربعة أركان:

1. الأحكام. والبدء بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.
2. الأدلة. وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.
3. طرق الاستثمار والاستنباط من هذه الأدلة، وهي ما يعبر عنها بدلالات الألفاظ.
4. المستثمر وهو المجتهد ويقابله المقلد، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد والتقليد، ويتبعه ما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة. وقدّمت لهذه الأركان بما يسمى بالمبادئ العشر التي نظمها محمد الصبان (ت1206هـ) في قوله:

إن مبادئ كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

والمنهج المتبع في هذا التخطيط يتلخص في ترتيب مسائل العلم ترتيباً متشعباً متسلسلاً، مع الحرص على تعريف مصطلحاته والتمثيل لها، بالإضافة إلى التنبيه على الرجوع في المسائل الخلافية إن دعا الأمر، والاستدلال لما يحتاج إلى استدلال.

ولكون القارئ لهذا التخطيط الشجري – من غير المختصين – لا يستغني عن الشرح والإيضاح فمن الواجب أن يكون بين يديه كتاب مختصر أو متوسط يتميز بسهولة العبارة وقوة الحجة، يعينه في الفهم والاستيعاب؛ ولمراعاة هذا الجانب حرصت في صياغة محتوى هذا التخطيط على الاستفادة من ثلاثة كتب معاصرة، أحدها مختصر، والثاني والثالث متوسطان ومستوعبان، وهي:

1. أصول الفقه (فئة المختصين في غير العلوم الشرعية)، لـ أ.د. عياض السلمي، ود. سعد بن ناصر الشثري.

2. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، لـ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة.

3. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـ أ.د. عياض بن نامي السلمي.

وكل واحد من هذه الكتب يحصل به الغرض المذكور، إلا أن الأخير آخرها تأليفاً وأكثرها توسعاً؛ لهذا جعلته المرجع الرئيس في مادة هذا التخطيط.

وإني إذ أحمد الله على إنجاز هذا التخطيط، أسأله أن يوفقني للكتابة على منواله في جملة من العلوم ذات الصلة.

ولا يفوتني التنويه إلى أن هذه محاولة بشرية أولية في أمس الحاجة إلى أي توجيه أو تسديد.

نسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويختم بالصالحات آجالنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً صالحاً يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.


وكتبه/ خالد بن عبد العزيز آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

مبادئ علم أصول الفقه

4



الركن الأول: الحكم الشرعي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو

1- الحكم التكليفي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير.

1- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً حازماً.

ويشتمل على: 1- الواجب عيني وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بهبه كالصلاة 2- الواجب مالي وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين كصلاة الجيزة. ويتنقسم باعتبار الوقت إلى: 1- مؤقت كالصلاة. 2- غير مؤقت كأداء النذور والكفارات، والأول قسمان: 1- ضيق وهو الذي حدد الشارع له وقتاً يتسع لغيره من جنسه كالصلاة. 2- موسع وهو الذي حدد الشارع له وقتاً يتسع له و لغيره من جنسه كالصلاة. ويتنقسم باعتبار ذاته إلى: 1- واجب معين، وهو ما طلب الشارع بهبه من غير تخيير، كالصلاة والصيام 2- وغيره وهو ما غير فيه المكلف بين حصول محصورة، ككفارة

3- الحرمان: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً حازماً. كالقتل والكذب.

4- المكروه: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير حازم. كالشرب بعل واحد، والشرب وفقاً (وهو ما يسمى عند علماء الحنفية بالمكروه كراهة تدره).

5- المباح: وهو ما غير الشارع فيه بين الفعل والترك. كالإكل من الطيبات ومطلق البيع والشراء، والأشياء التي سكت عنها الشارع، وهي ما غير عنها العلماء بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

1- السبب: وهو ما يلزم من وجوده عدم العلم لذاته. كملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فإلزام من ملك النصاب ووجوب الزكاة ومن عدمه لذاته. كملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فإلزام من ملك النصاب ووجوب الزكاة ومن عدمه لعدم العلم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الصلاة لوجوب صلاة الظهر ولا يترك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفرقة هو الراجح.

2- العلة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالنابح السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا يترك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفرقة هو الراجح.

3- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العلم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الصلاة لوجوب صلاة الظهر ولا يترك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفرقة هو الراجح.

4- المنع: وهو ما يلزم من وجوده العلم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالدنيا حال - عند طائفة من الفقهاء - يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من عدمه وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الدين وحده.

5- الصحة: فالصحة: تريب الأثر التقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر التقصود من العبادة هو الإجراء المقطوع الطالب بها، فإذا تريب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلاً كانت صحيحة. وإذا لم يترتب كانت فلسفة. ومن هنا فالصحة هو عدم تريب الأثر التقصود من الفعل عليه.

6- الفساد: فالفساد: تريب الأثر التقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر التقصود من العبادة هو الإجراء المقطوع الطالب بها، فإذا تريب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلاً كانت صحيحة. وإذا لم يترتب كانت فلسفة. ومن هنا فالصحة هو عدم تريب الأثر التقصود من الفعل عليه.

7- الأداء: والإعادة: فعل العبادة في وقتها المعين شرعاً غير مسبوق بفعل مختل. والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة: ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

8- الإعادة: فعل العبادة في وقتها المعين شرعاً غير مسبوق بفعل مختل. والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة: ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

9- القضاء: فعل العبادة في وقتها المعين شرعاً غير مسبوق بفعل مختل. والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة: ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

10- العزيمة: ما شرع بالعرض. والعزيمة: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض. والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح. كآكل النبي محرم ابتداء؛ لقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة...)؛ فيكون عزيمة، لكن في حال الضرورة يكون رخصة؛ لوجود العذر المشتمل في قوله تعالى - في نهاية الآية السابقة -: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

11- العزيمة: ما شرع بالعرض. والعزيمة: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض. والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح. كآكل النبي محرم ابتداء؛ لقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة...)؛ فيكون عزيمة، لكن في حال الضرورة يكون رخصة؛ لوجود العذر المشتمل في قوله تعالى - في نهاية الآية السابقة -: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

1- المكلف: وهو الله. 2- المكلف به، وهو الفعل أو الترك. 3- صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراها. 4- المكلف به، وهو الفعل أو الترك. 4- صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراها.

1- العقل ونهيم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: الجنون وغير السببر، والثاني: النام والنمى عليه والناسي والسكران.

2- البلوغ: فلا تكليف على الصغير حتى لو كان مميزاً. ودليل حديث الشريطين الحديث المشهور: (رفع القلم عن الصبي). 3- الإحسان، فلا تكليف على المكروه لقوله تعالى: (إلا من إكراهه وقلبه مضطرب بالاجمان).

1- أن يكون الفعل المكلف به معلوماً، بحيث يمكن لمن طلب منه معرفته، أما ما لا يمكن معرفته فلا فائدة من التكليف به ففرض الشارع عنه. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

3- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 4- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

1- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

1- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

1- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

التكليف

وهو الخطاب بأمر أو نهي.

2- الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقضاء ولا بالتخيير. أه هه ما نصه الشا، ع علما مع فاحكمه.

كليات الحكم الوضعي (الأقسام الأساسية)

باقي أقسامه

أركانه

شروط

ما يتعلق بالعبء

ما يتعلق بالفعل

1- العقل ونهيم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: الجنون وغير السببر، والثاني: النام والنمى عليه والناسي والسكران.

2- البلوغ: فلا تكليف على الصغير حتى لو كان مميزاً. ودليل حديث الشريطين الحديث المشهور: (رفع القلم عن الصبي). 3- الإحسان، فلا تكليف على المكروه لقوله تعالى: (إلا من إكراهه وقلبه مضطرب بالاجمان).

1- أن يكون الفعل المكلف به معلوماً، بحيث يمكن لمن طلب منه معرفته، أما ما لا يمكن معرفته فلا فائدة من التكليف به ففرض الشارع عنه. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

3- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 4- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.


1- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

1- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً. 2- أن يكون الفعل المكلف به واجباً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن ليس ثوباً لا يقال له ليس ثوباً.

الركن الثاني: الأدلة الشرعية. وهي قسمان: أ- المتفق عليها. ب- المختلف فيها.

أ- الأدلة المتفق عليها

4- القياس



الظني: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

القياس القطعي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو ثبتت علته بنص أو إجماع.


يشترط للعلة أن تكون **1** - وصفا ظاهرا **2** - منضبطا **3** - متعديا **4** - ثابتا بطريق صحيحة **5** -

يشترط للحكم أن يكون شرعا عمليا غير منسوخ ثابتا بنص أو إجماع، وأن يكون معروف العلة.

يشترط للفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه.

يشترط للأصل أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو اتفاق المحققين المتناظرين.

3- الإجماع



الظني: وهو ما احتل فيه أحد الشرطين السابقين. لإجماع الصحابة على حجية القياس إجماعا سكتوا.

القطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: **1** - التصريح بالحكم من الجميع. **2** - نقله بطريق قطعي. كالعلم من السنين الضعيف. وهو ما لم يجمع صفات الحسن والصحيح.


الحديث الحسن. وهو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

الحديث الصحيح. وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى انتهاء وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

آحاد: وهي ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر. وهذا أكثر السنة.

متواترة. وهي ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم إلى انتهاء، وكان مستخدم الحسن.

2- السنة النبوية




السنة القريرية: وهي ما نقل من سكوته عن ما قيل أو فعل بخضرت أو علم به ولم ينكره. كآكل الضب ثلاثته من غير إنكاره.

السنة الفعلية. وهي أنواع: **1** - أفعال جليلة كسطق النبي (حكمتها الإباحة). **2** - وعادية كسوغ اللباس (حكمتها الإباحة). **3** - وما قام الدليل على خصوصيتها له كالوصول في الصيام (لا يثبت حكمها لغیره). **4** - ما فعله لبيان يحمل ونحوه كبيانه لصفة الصلاة (حكمتها كحكم الحمل). **5** - الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته فهذا إن لم يظهر فيه قصد التعمد كالتمكلم جمل على الإباحة، والأجل على الندب كالأعتكاف.

السنة القولية. وهذا الغالب. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "اليمين على المدعى عليه" متفق عليه.

1- القرآن الكريم



هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، التعمد بتلاوته المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، المختم بسورة الناس.

القراءة الشاذة: وهي ما احتل فيها الشرط الثالث كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي ليست من القرآن باتفاق لكنها تحمل على أنها تفسير من النبي عليه الصلاة والسلام فظنها الصحابي قرأها، فتكون حجة على الراجح.

القراءة المتواترة: وهي ما تحققت فيها ثلاثة شروط: **1** - ما صح سندها. **2** - ووافقت اللغة ولو من وجه. **3** - ووافقت رسم المصحف العثماني. وهي حجة باتفاق.

ب- الأدلة المختلف فيها

1- قول الصحابي

تعريف
الصحابي
والمراد بقوله

هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة ومات على ذلك.
والمراد بقوله: مذهبه الذي قاله أو فعله أو برهه ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أقسامه

1- ما لا مجال للري فيه، كالغيبات والعبادات والقدرات فهذا حجة عند الأمة الأربعة، كقضاء عمر فبين قطع عين الدابة برع قيمتها.

2- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره، فهذا ليس بحجة لكن لا يخرج الاجتهاد عن أقوالهم، مثل اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد.

3- قوله الذي لم يخالفه غيره من الصحابة واشتهر بينهم (الإجماع السكري)، وهو حجة على الراجح، كإفخاع عمر لثلاث الفلج بلفظ واحد ثلاث طلقات

4- ما للري فيه مجال ولم يعلم له مخالف منهم ولم ينتشر، فهذا محل النزاع، والراجح حجته؛ لأنه يحتمل أن يكون استفادته من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم، كقول عمر رضي الله عنه بالفرق بين الزوجين في قضاء الحج القاسم.

تعريفها

هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون منقطة مع مقاصد الشريعة العامة. مثل المصلحة المترتبة على الالتزام بإشارات المرور المتصلة في حفظ الأَنْفُس والأموال، وهما من الضرورات الخمس.

أقسام المصالح

1- المصلحة المترتبة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعند ما فيه ويقاس عليه ما يخالفه. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، مثل تحريم الخمر بعلّة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسباً يجوز تعديده بالحكم به.

شروطها

1- أن لا تعارض نصا أو إجماعا. 2- أن تكون حقيقية لا وهمية. 3- وعامة لا خاصة. 4- أن تكون في مواضع الاجتهاد فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات. 5- أن لا تعارض مصلحة أو مفسدة مساوية لها أو أعظم منها.

أقسام المصالح

1- المصلحة المترتبة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعند ما فيه ويقاس عليه ما يخالفه. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، مثل تحريم الخمر بعلّة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسباً يجوز تعديده بالحكم به.

تعريفه

هو: الحكم بنبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول = قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم بقوله ما لم يوجد دليل على خلافه".

3- الاستصحاب

أقسامه

1- استصحاب البراهة الأصلية كالحكم ببراهة الدمة من صلاة سادسة، ومن الدينون المالية للأخرين في الأصل، وهذا القسم حجة عند الجمهور.

2- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره. كالحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء على ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل على استمرارها، وهو حجة عند الجمهور.

3- استصحاب الدليل مع احتمال العارض، كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه، والعلم حتى يرد ما يخصه، وهو حجة عند الجمهور

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، كمن لم يجد الماء يجوز له التيمم بالإجماع، وإذا وجده أتساء الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته، وهو ليس حجة عند الجمهور؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط.

تعريفه

هو منع الوسائل المؤدية إلى مقاسد غالبا. ومن أمثلته وأدلته: 1 قوله تعالى: (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). 2. منع القاضي من أخذ الهدية لتلا ذريعة يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: "هدايا الصال غلول" رواه الإمام أحمد

4- سد الذرائع

أقسام الذرائع

1- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مفسدة قطعاً. كشراب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.

2- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح ومصالحها أرجح من مفسدها. كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها المشروعية.

3- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالبا ومفسدها أرجح. كسب آلهة الكفار علنا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

الركن الرابع: الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد

التقليد

التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد

تعريفه

أركانه

شروط

حكم

تعريفه

حكمه في الأصول والفروع

بعض أحكامه

تعريفه

طرق

بذل الاجتهاد ما في وسعه لتخصيصا، طر، بحكم شرع، عمل، من، دليل، تفصيل، .

الذي يُستنبط منه الحكم، وهو الدليل. 4. النظر وبذل الجهد: وهو فعل الاجتهاد الذي يتوصل به إلى الحكم.

1. الاجتهاد: وهو الفقيه المستور في للشروط الآتي ذكرها. 2. الاجتهاد فيه: وهو الواقعة المطلوب الاجتهاد فيها. 3.

الشروط العامة المتعلقة بالاجتهاد:

الشروط الخاصة المتعلقة بالاجتهاد:

4. أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تنزيح الأحكام، وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

1. أن يكون الاجتهاد مسلما عاقلا بالغا. 2. أن يحيط عداك الأحكام، وما يعرض لها، فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ويعرف ما يكون مقبولا من الأحاديث عند المخالفين، ويعرف الناسخ والنسخ فيها، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ويعرف القياس والاستصحاب... وباقى الأدلة المعبرة، بالإضافة إلى معرفته مراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها. 3. أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه، ويكتفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام. 4. أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تنزيح الأحكام، وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

5. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ بأن لا ترد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي. 6. أن يتصور وقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها. 7. أن يبذل جهده في استنباط حكمها. 8. أن يستند في اجتهاده إلى دليل.

أ. يكون فرض عين في حالتين: 1. اجتهاده في حق نفسه. 2. اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت.

ب. ويكون فرض كفاية إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد.

ج. ويكون مندوبا في حالتين: 1. أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. 2. أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

د. ويكون محرما في حالتين: 1. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. 2. أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل الاجتهاد ويفهمه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأحد شبهة. ومن أدلة ذلك الآيات التي فيها ذم التقليد مثل: (إنا وجدنا آباؤنا على أمة...). والمراد بالأصول هنا: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فيظهر في أدلة وجود الله ووحانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيمكن فيها التقليد ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل الفقه.

يجوز التقليد في الفروع (للعامة) عند الجمهور. ومن أدلة ذلك: (فسلوا أهل الذكوان كتمن لا تعلمون). والمراد بالفروع: مسائل

بعض أحكامه

• يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يتق في علمهم وعدايتهم لإجماع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين.

• إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العام عند المقلد كالدليل عند المجتهد. واجتهاد يرجح بين الأدلة عند

التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى.

• تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. ولا يجوز أن يكون هنا صنع المكلف؛ لأن هذا عمل باغوي، والقصد من التشريع إخراج المكلف من دافعية لغوي، ولواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه براءة ذمته من التكليف؛ لحديث: (استفت فذلك، لير ما اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد وحسنه البوري.

لا يعلمها صاحب الحق، والطاق على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

هو الصانع بين دليلين فأكثر في حق الحكم. والتعارض بين أدلة الشرع لا يكون في الواقع وإنما يكون في نظر المجتهد؛ لهذا غالبا ما يزول بعد البحث والتأمل. ويكون التعارض يعرض للمجتهد الحق باب الاجتهاد.

أولا: الجميع: و يكون غالبا بتأويل أحد الدليلين أو تأويلهما معا. والقصور بالتأويل: صرف اللفظ عمن ظاهره لسدليل. ومثال الأول: حمل عموم حديث: (فيما سقت السماء العشي) -أخرجه البخاري- على خصوص حديث: (ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة) -أخرجه مسلم- بحيث يكون المعنى: فيما سقت السماء العشي إذا بلغ خمسة أوسق أو سق كما يكال ويدخر.

ومثال الثاني: الجمع بين حديث: (ألا أخرجكم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأله) -أخرجه مسلم-، وحديث: (إن بعدكم قوم ما يخشون ولا يؤمنون، وينهون ولا يستشهدون) -متفق عليه- ويكون الجمع بينهما يحمل الأول على من لديه شهادة لا يعلمها صاحب الحق، والطاق على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

ثانيا: المسخ: وهو رفع الحكم الثابت بمتن خطاب متأخر عنه. وأهم طرق معرفته هي: 1. النص على المسخ كمتسك بغيركم عن زيارة القبور فزورها) -رواه مسلم. 2. تأخر أحد النصين عن الآخر، ويعرف ذلك بتصريح الصحابي بذلك أو معرفة تأريخ النصين أو... 3. اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر.

4. ترك الصحابة العمل بالحديث وإن لم يبلغنا تصريح بأنه مسوخ؛ كتركهم للحديث الذي رواه أبو داود: (إنا آخذوه ونشرناه) -وذلك فيمن استمع عن الركاة-

الأصحح، وإذا تعارضت المرجحات بما اجتهد إلى الترجيح بين أوجه الترجيح.